وانهما ان اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين وتأخر المقيد
عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ والا حمل المطلق عليه
وقيل المقيد ناسخ ان تأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق وان
كانا منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهي خاص وعام
وان كان احدهما امرا والآخر نهيا فالمطلق مقيد بضد
الصفة وان اختلف السبب فقال ابو حنيفة لا يحمل وقيل
يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا ان اتحد الموجب واختلف
حكمهما فعلى الخلاف والمقيد بمتنافيين يستغني عنهما ان
لم يكن اولى باحدهما قياسا

الظاهر والمؤول

الظاهر ما دل دلالة ظنية والتاويل حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح او لما يظن دليلا
ففاسد او لا لشيء فلعب لا تأويل ومن البعيد تأويل
أمسك على أبتدئا وستين مسكينا على ستين مدا وأيما
امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبة
ولا صيام لمن لم يبيت على القضاء والنذر وذكاة
الجنين ذكاة أمه على التشبيه وإنما الصدقات على
بيان المصرف ومن ملك ذا رحم على الاصول والفروع
والسارق يسرق البيضة على الحديد وبلال يشفع
الاذان على ان يجعل شفعا لاذان ابن ام مكتوم

المجمل

١٥

المجمل ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في آية السرقة ونحو
حرمت عليكم امهاتكم وامسحوا برؤوسكم لا نكاح الا
بولي رفع عن امتي الخطأ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
لوضوح دلالة الكل خلافا لقوم وانما الاجمال في مثل
القرء والنور والجسم ومثل المختار لتردده بين الفاعل
والمفعول وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
الا ما يتلى عليكم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون وقوله
عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
وقولك زيد طبيب ماهر الثلاثة زوج وفرد والاصح
وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي اوضح من
اللغوي وقد تقدم فان تعذر حقيقة فيرد اليه بتجوز
او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال والمختار ان اللفظ
المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما
مجمل فان كان احدهما فيعمل به ويوقف الآخر

البيان

اخراج الشيء من حيز الاشكال الى
حيز التجلي وانما يجب لمن اريد فهمه اتفاقا والاصح
انه قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم وان
المتقدم وان جهلنا عينه من القول او الفعل هو البيان
وان لم يتفق البيان كان طاف بعد الحج طوافين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1